وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تنويع الإقتصاد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- العابدي غنية
- بن زارة بلقاسم مريم

د. شاوش أسماء	رئيسا
د. بوعتبة فوزية	عضوا
د. طحطاح علال	مشرفا

السنة الجامعية:2020 –2021

إهداء

إلى من أضاءت بنورها حياتي و إلى من زرعت في جسدي روحا تعشق الكفاح و النضال و أسقتني بحنانها و دفئها و حملتني و وضعتني وهن على وهن إلى الحبيبة و الغالية أمي " أطال الله في عمرها و رزقها دوام الصحة و العافية "

إلى سندي في الحياة إلى من أوصلني إلى بر الأمان الغالي أبي

أمي و أبي أتمنى لكما دوام الصحة و العافية و أطال الله في عمركما.

إلى أستاذتنا الكرام

إلى أستاذنا الكريم طحطاح علال

إلى إخوتي: محمد، مجيد، عبد النور و جمال

إلى أختي نسرين.

إلى رفقائي في المشوار

- إلى كل من ساندنا و قدم لنا الدعم لإنجاح هذا العمل المتواضع

غنيـــة

إهداء

إلى من أضاءت بنورها حياتي و إلى من زرعت في جسدي روحا تعشق الكفاح و النضال و أسقتني بحنانها و دفئها و حملتني و وضعتني ومن على ومن إلى الحبيبة و الغالية أمي " أطال الله في عمرها و رزقها دوام الصحة و العافية "

إلى سندي في الحياة إلى من أوصلني إلى بر الأمان الغالي أبي

أمي و أبي أتمنى لكما دوام الصحة و العافية و أطال الله في عمركما.

إلى أستاذتنا الكرام

إلى أستاذنا الكريم طحطاح علال

إلى أخي عبد الله

إلى أخواتي: سميرة، سناء و حسناء

إلى زوجي الكريم: مزيان رضا

إلى رفقائي في المشوار

- إلى كل من ساندنا و قدم لنا الدعم لإنجاح هذا العمل المتواضع

مريم

كلمـــة شكـــــر

نشكر الذي خلقنا و شق سمعنا و بصرنا و بحوله و قوته نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
أنه وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بشكرنا الخالص إلى الأستاذ المشرف طحطاح علال
الذي خصص لنا الكثير من وقته و جهده
من اجل إتمام و إنجاح هذا العمل
و من خلال التوجيهات و الآراء السديدة.

و إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل
المتواضع من قريب أو بعيد

ملخص :

يهدف هذا العمل الى دراسة الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تغيير هيكلة الاقتصاد وتنويع القاعدة الانتاجية لها، وهذا من خلال التركيز على جملة من الاليات القانونية اعتمدتها هاته المؤسسات للعمل على تطوير شتى مجالات الاقتصاد الوطني، وكذا البحث في طبيعة هاته المؤسسات من اجل تحديد القوانين التي تخضع لها خلال تسييرها للاعمال، والبحث كذلك حول اهمية واهداف تنويع الاقتصاد الجزائري .

خلصت الدراسة الى ان مسالة تنويع الاقتصاد في الجزائر تبقى مرهونة بالدور الفعال التي تساهم به المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بتجاوزها للتحديات التي تقف امام تنويع الاقتصاد، كما نستطيع ان نقول ان للدولة دور مهم جدا في تنويع النشاط الاقتصادي من خلال دعم هذا النوع من المؤسسات .

فهـــرس المحتويـــات

فهـــرس المحتويـــات

إهداء

شكر

ملخص

فهرس المحتويات

مقدمة.....**أ-د**

الفصـــــــل الأول: الإطـــار المفاهيمـــي العـــام.

تمهيد.....**06**

المبحث الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....**07**

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....07

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....07

الفرع الثاني: أنواعها.....09

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....12

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....14

الفرع الأول: أساليب إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....14

الفرع الثاني: طرق حل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.....**19**

المبحث الثاني: التنويع الاقتصادي.....**24**

المطلب الاول: المقصود بالتنويع الاقتصادي.....24

الفرع الأول: مفهوم التنويع الاقتصادي.....24
الفرع الثاني: أهمية التنويع الاقتصادي.....26
الفرع الثالث: أهداف التنويع الاقتصادي.....29
المطلب الثاني: أبعاد التنويع الاقتصادي.....30
الفرع الأول: درجة التغيير الهيكلي.....30
الفرع الثاني: درجة تنوع الصادرات.....31
الفرع الثالث: نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي.....32
الفصـــل الثـــــاني المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي آلية لتنويع الاقتصاد.
تمهيد.....35
المبحث الأول: آلية تدخل الدولة لتنويع النشاط الاقتصادي في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....36
المطلب الأول: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.....36
الفرع الأول: في ظل النظام الاشتراكي.....37
الفرع الثاني: في ظل النظام الرأسمالي.....39
الفرع الثالث: في ظل النظام المختلط.....40
المطلب الثاني: سياسات الدولة لتنويع الاقتصاد.....40
الفرع الأول: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية.....41
الفرع الثاني: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياسة الانتعاش الاقتصادي.....42
المبحث الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار.45
المطلب الأول: الاستثمار في القطاعات التقليدية.....45

الفرع الأول: الاستثمار في قطاع الزراعة.....45

الفرع الثاني: الاستثمار في قطاع الصناعة التقليدية.....49

المطلب الثاني: الاستثمار في القطاعات الحديثة.....51

خاتمة.....**55**

قائمة المراجع.....**58**

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية لكل دولة، يقاس مدى تطورها بتطور اقتصادها كما يساهم في تركيبة البنية الاجتماعية والسياسية وتغيراتها من حين لآخر، ويلعب دوراً هاما في تطور الشعوب ورسم أفاق مصيرها، وهذا ما دفع بدول العالم إلى الاهتمام أكثر بالمجال الاقتصادي والسعي لتطويره بكافة الوسائل الممكنة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهدف وتسهى إلى تطوير اقتصادها وذلك بتنويع شتى مجالاته الإنتاجية المتوفرة لدينا.

بعد الاستقلال عرفت الجزائر تجربة طموحة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصادها بصفة عمة، لكن لم تستطع من خلال هذه التجربة تقديم حلول للمشاكل التي ميزت قطاعها الاقتصادي، وأصبحت تعتمد في تسييرها الاقتصادي على مخططات، وركزت في إدارتها على أجهزة وأدوات، والتي تعتبر الحل الأمثل لتنظيم وتوجيه الطابع الاقتصادي،[1] هذا بعدما تبنت الجزائر المنهج الاشتراكي القائم على مبادئ تجعل الدولة هي المحور الأساسي في كل الميادين الاقتصادية السياسية والاجتماعية وحتى الثقافية.[2]

وعلى إثر الانهيار المزدوج في أسعار البترول وأسعار الصرف، دخلت الجزائر في ظروف صعبة، حيث تزايدت المديونية الخارجية للجزائر نتيجة للضغوط الممارسة من الهيئات المالية التي طلب منها المساعدة، تهتم على الدولة الجزائرية إجراء تغيرات جذرية، حيث لم تبنى مبادئ اقتصادية ذات توجه ليبرالي تقوم على تراجع الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للمبادرات الفردية.

---

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

[2] – شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2.

كان من نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية، الاعتراف بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بالاستقلالية عن السلطة العامة، والخضوع لقواعد القانون الخاص.

وعلى إثر هذه التحولات عادت سياسة الخوصصة، فتمت خوصصة جزء كبير من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي مع الإبقاء الدائم على نسبة من هذه المؤسسات للدولة.

جاء الأمر 01/88 المؤرخ في سنة 1988 الذي أخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي للقانون الخاص إلى غاية صدور الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وتسييرها وخوصصتها.

قد كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الوسيلة المثلى لتنمية القطاع الاقتصادي وتكريسها كأداة بديلة لخدمة السياسة الاقتصادية الدولة، كما يمكن اعتبارها آلية من الآليات التي تساهم بشكل فعال في تنويع الاقتصاد وتطويره في شتى مجالاته بتبنيها استراتيجيات جديدة تساهم بها في تنويع القاعدة الإنتاجية التي تعد من أهم الأهداف الاقتصادية التنموية التي اعتمدتها الدول النفطية لضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي ورفع معدلات النمو، فقد حدثت عدة نقاشات بين الاقتصاديين حول سياسة التنويع الاقتصادي ومدى أهميتها، خصوصا أمام تراجع أسعار النفط لابد على الدولة وخصوصاً النامية مثل الجزائر التوجه إلى حلول أخرى بديلة كاستغلال الثروات الطبيعية، والاستثمار بعيداً عن مصادر البترول.

وإيرادات النفط شديدة التقلب، وخلق مصادر مستديمة الاستخدام في القطاعات الإنتاجية الخدماتية، وهذا لتفادي الصدمة البترولية، ومن هنا نرى أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي يمكن أن يكون لها دور في تقرير هذا التنويع عن طريق فتح المجال

لها نحو الإنتاج والاستثمار في الموارد الطبيعية، كالزراعة والسياحة...إلخ، وذلك بدعم من الدولة التي يكون لها نصيب في هذه المؤسسات عن طريق مد الدعم المباشر أو غير المباشر لها، عن طريق تدخلها في النشاط الاقتصادي من خلال تبني حزمة من السياسات الهادفة وقوانين منظمة لهاته المؤسسات داخل السوق.

وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى ساهم دور المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تنويع الاقتصاد؟**

ومن هذه الإشكالية نستنبط الإشكاليات الفرعية:

- ما مفهوم المؤسسات العمومية ؟
- وما المقصود بالتنويع الاقتصاد؟
- وفيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لتنويع الاقتصاد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع خطة مزدوجة الفصول حيث تعرضنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي العام وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، خصصنا الأول إحاطة بمفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، جاء ضمنه تعريف الذي قسمناه إلى تعريف فقهي وقانوني، بالإضافة إلى ذكر أنواعها وطبيعتها القانونية، وكذلك التنظيم القانوني لهاته المؤسسات، أما المبحث الثاني فتطرقنا للتنويع الاقتصادي حيث اشتمل هذا المبحث على المقصود بهذا الأخير حيث عرضنا تعريفه وأهميته وأهدافه، كما تضمن أيضا أبعاد التنويع الاقتصادي.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتنويه الاقتصاد يتضمن هذا الفصل مبحث، تطرقنا في الأول إلى كون

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي آلية بيد الدولة لتنويع النشاط الاقتصادي، أخذنا فيه تدخل الدولة في ظل الأنظمة السياسية الاشتراكي والرأسمالي والمختلط، وطريقة تدخلها عبر مختلف سياستها المالية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى آلية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لتشجيع الاستثمار في القطاعات التقليدية والحديثة.

- **أهمية الموضوع:**

يستمد هذا الموضوع أهميته من خلال الدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تنويع الاقتصاد وخلق آليات ترقى إلى مستوى الدول المتقدمة والتوجه إلى الحلول البديلة.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

الدوافع الذاتية: سبب اختيارنا للموضوع التطرق لمعرفة ماهية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ودورها في تنويع الاقتصاد، لتوسيع مجال معرفتنا البسيطة حول الموضوع وفهم أكثر لفكرة تنويع الاقتصاد بشكل عام.

الدوافع الموضوعية:هو معرفة مدى فعالية دور المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تنويع اقتصاد الدولة، وكذلك تحديد طبيعة هذه المؤسسات، من أجل تحديد المجالات الإنتاجية التي يمكن أن تساهم فيها.

وكذلك إبراز الآليات التي يمكن أن تستغلها لتطوير التنمية المستدامة ورفع قدرات الدول خصوصا النامية للإنتاج بأعلى مستويات.

- **المنهج المستعمل في الدراسة:**

المناهج المستعملة في الدراسة هي المنهج الوصفي التحليلي.

الفصـــل الأول:

الإطـــار المفاهيمـــي العـــام.

قبل معرفة دور المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تنويع الاقتصاد لابد من التطرق إلى المفاهيم العامة حول الموضوع، ولا يتم ذلك إلاّ بذكر المقصود بالتنوع الاقتصادي والتطرق لهذا الأخير لهو من أجل توضيح الفكرة العامة للموضوع بمحاولة إعطاء مفهوم شامل وعام.

وبما أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي تعتبر من أهم المواضيع القانوني التي ارتئ إليها المشرع الجزائري حاولنا من خلال المبحث الأول إعطاء مفهوم لهذه الأخيرة مع ذكر أنواعها وإبراز طبيعتها القانونية دون أن ننسى التنظيم القانوني لها، وتطرقنا إلى المقصود بالتنوع الاقتصادي وإلى أبعاد التنويع الاقتصادي.

المبحث الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

عرفت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تطور تاريخي خلال عدّة مراحل، حيث ظهر مفهومها بعد الاستقلال في المرسوم رقم 03-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتياً، إلاّ أنها عرفت عدّة مفاهيم نظراً للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ففي ظل النظام الموجه كانت الدولة لها دور كبير في النشاط الاقتصادي، حيث كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي أداة بدورها، أما بعدما تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق فتح المجال للخواص وأصبحت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تخضع للقانون الخاص، وزرا لهذه التغييرات اختلفت المفاهيم والتعاريف وكذلك[1] بالنسبة لأنواعها وأصنافها وطبيعتها القانونية (المطلب الأول) كما تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي على تنظيم قانوني يشمل أساليب إنشائها وحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

حاول الفقه ورجال القانون والقضاء ومختلف التشريعات وتحديد مفهوم دقيق للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي وكل منهم حاول إعطاء تعريف حسب نظرته ومجاله والقروض الذي أنشأت من أجله (الفرع الأول)، كما يرتكز اقتصادنا الحالي على أنواع متعددة من المؤسسات والتي تصنف وفقا لمعايير مختلفة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

اختلفت رجال الفقه والقانون حول تحديد تعريف دقيق للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي وهذا بسبب التغييرات التي طرأت على النظام القانوني من خلال المراحل التي مرت بها، ومن هذا سنعطي تعاريف لبعض الفقهاء (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا).

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص03.

أولا: التعريف الفقهي.

عرّفها "ترنشي" على أنها: الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي، وعرفها "بيارلو" على أنها مجموعة متدرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية، لاستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقاً لأهداف محددة.

وعرفها "الكسندر بيكو": بأنها مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض، كما تعرف أيضا على أنها كل تنظيم اقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله يتمتع باستقلال مالي ويعمل في إيطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم ونوع مناطه.[1]

ثانيا: التعريف القانوني.

لقد حاول المشرع تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية بواسطة تحديد وبيتان الهدف أو الغرض الذي تبتغيه، وهكذا فقد نصّت المادة الثانية من القانون رقم 88-01 على ما يلي (تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، ونعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة وفق الدور والمهام المنوطة بها.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 01-04 كما يلي (المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص06.

[2] – محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، استقلالية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون–الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص42.

للقانون العام، أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام،[1] ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائصها:

1- المؤسسة شخصية قانونية من حيث امتلاكها لحقوق صلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

2- تعود ملكيتها للدولة، حيث تكون تحت سلطتها ورقابتها.

3- القدرة على الإنتاج أو أداة الوظيفة التي وجدت من أجلها.

4- التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل.

5- خضوع أموال المؤسسات الإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر، وعليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجز، قابلة للتصرف والإفلاس.[2]

6- المؤسسات العمومية هي شركات تجارية حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 04/01 في شكلين يمكن أن تتخذهما (شركات مساهمة وشركات مسؤولية محدودة).

الفرع الثاني: أنواعها.

تنقسم وتتفرع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى عدة أنواع وهذا من خلال تصنيفها حسب المعايير التالية:

أولا: المعيار القانوني.

تصنف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب المعيار القانوني إلى مؤسسات خاصة، هامة ومختلطة.

أ. **المؤسسات الخاصة:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدّة أشخاص، ويتفرع بدوره هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات الفردية والشركات.

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص07.

[2] – مداح يوسف، فتات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، ص41.

1-المؤسسات الفردية:

هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد ويؤسسها برأسماله الشخصي وتشمل عادة الوحدات الحرفية، المجلات التجارية...إلخ، ولهذه المؤسسات إيجابيات وسلبيات نذكر منها:

- **الإيجابيات:**
  - السهولة في التنظيم والإنشاء.
  - صاحب هذه المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة مما يؤدي إلى الابتعاد عن المشاكل التي تنجم عن وجود شركاء.
- **أما سلبياتها هي:**
  - صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات العادية.
  - مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة.
  - قلة رأس المال كون أنها تؤسس برأس مال شخصي.[1]

2-الشركات:

هي عبارة عن مؤسسة يمتلكها أكثر من شخص وتخضع لشروط قانونية خاصة كتوافر شرط الرضا بين الشركاء، ويلتزم كلاً منهم بتقديم جزء من رأسماله ويكون في شكل نقدي أو عيني أو قيام بعمل،[2] وأكبر مثال عن هاته الشركات، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، كما يمكن أن تتأثر المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدة عوامل:

2-1- عامل الحجم: لأن حدود المنظمة تصعب من عملية تمديد داخلي وخارجي للمؤسسة (العمال) سنتطرق إلى عامل الحجم في الأنواع.

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص09.

[2] – المرجع نفسه، ص10.

2-2- عامل التكنولوجيا: لقد بدأ الاهتمام بهذا العنصر رئيسي في التحليل التنظيمي مع (وود وارد، 1958) و(لورنس، 1967)، فقد بينت الدراسات أن طبيعة التكنولوجيا تؤثر بشكل قوي في هيكل إدارة الشركة.[1]

ب. **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة، مثل المؤسسات العامة الصناعية، المؤسسات العامة التجارية...المالية، الزراعية والمؤسسات العامة الإنتاجية والمؤسسات العامة الاستهلاكية.

ج. **المؤسسات المختلطة:** هي المؤسسات التي تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص.

ثانيا: معيار الحجم.

تصنف إلى مؤسسات صغيرة، متوسطة وكبيرة.

أ. **المؤسسات الصغيرة:** هي التي يتراوح عمالها واحد إلى عشرة عمال وتعود ملكيتها في بعض الأحيان إلى عائلة واحدة، ويكون صاحب المؤسسة المسئول عنها.

ب. **المؤسسات المتوسطة:** هي التي يتراوح عدد عمالها بين 10 عمال إلى 50 عامل وهي مؤسسات نشيطة، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

ج. **المؤسسات الكبيرة:** هذه المؤسسات يكون عدد العمال فيها أكثر من خمسة مئة عامل وملكيتها تكون لعدد كبير من الأشخاص وتتخذ عدة أشكال، فيمكن أن تكون في شكل مجمع والذي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية وهي تابعة للمؤسسة الأم، أو في شكل شركات متعددة الجنسيات.

[1] – الفصل الثاني، المؤسسة العمومية الاقتصادية، ص50.

[2] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص11.

ثالثا: معيار القطاع.

تصنف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب القطاع إلى ثلاثة قطاعات أساسة وهي القطاع الأول، الثاني والثالث.

أ. **القطاع الأول:** يمثل هذا القطاع الذي يرتبط نشاطه بالمواد الطبيعية الفردية للاستهلاك واستغلال الغابات، وعليه كل المؤسسات التيس يتعلق نشاطها الإنتاجي بالزراعة والصيد البحري وتربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية وكذلك المؤسسات الإستخراجية تصنف ضمن هذا القطاع.

ب. **القطاع الثانوي:** في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أسائسا إلى منتجات قابلة الاستهلاك الوسيطي أو النهائي، تشمل مؤسسات تحويل المواد الطبيعية من معادن إلى تجهيزات ووسائل إنتاج مختلفة وكذا مؤسسات تحويل الموارد إلى مواد بناء.

ج. **القطاع الثالث:** يتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تشغل في المجال الخدماتي، كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات، الصحة، والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاط المالي.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

إنّ مناط وقوام المؤسسة العمومية الاقتصادية يستند إلى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات، وذلك خلافاً للتجمعات الاقتصادية التيس تفتقر إلى ذلك.

وبهذا الصدد تنور مسألة تحديد طبيعة الشخصية المعنوية المضفاة على المؤسسة، وهل هي شخص معنوي عام أم خاص، الحقيقة أنه لا يوجد في التشريع الجزائري نص عام

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص13.

وصريح يمنح الصفة العامة أو الخاصة لهذه الشخصية إذ تكتفي النصوص بالإشارة إلى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية دون تحديد لطبيعتها، ولا ربما كان مرجع ذلك إلى الاتجاه التوحيدي للنظام القانوني في الدولة الذي كان ضمن سباق الحركة التشريعية التي عرفتها البلاد في المرحلة السابقة على الإصلاح الجديد، حيث يلاحظ نبذ واضح للتمييز والتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

مع ذلك يرى بعض لاعتماد على معيار "القانون الواجب التطبيق" فإن مختلف النصوص المتعلقة بالإصلاح الاقتصادي الجديد ما تفتأ تسير إلى خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري، وهو ما يمكن اعتباره دليلا على الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية المضفاة على المؤسسة.

كما أن الاعتماد على التفسير المخالف A-Contrarions للمادة الرابعة من القانون 88-01 التي ميزت المؤسسة العمومية الاقتصادية عن أشخاص القانون العام، يؤدي بنا إلى استغلال النتيجة نفسها.[1]

وإن كان هذين المعيارين غير حاسمين وقاطعين بهذا الصدد، لأن الاعتماد على القانون الواجب التطبيق في تحديد طبيعة الشخص المعنوي إنما هو مصادرة عن المطلوب لأنه يمثل النتيجة وليس السبب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن اتجاه المشرع نحو الأخذ بقواعد القانون الخاص، يكتنفه أيضا اللجوء إلى بعض مظاهر وأساليب القانون العام، وتوسيع نطاق الاستثناءات الواردة على القانون الخاص.

1. حيث أن تنظيم أجهزة الشركة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، إنما تتعرض إلى تحويرات وتعديلات متعددة لا تتماشى مع غرض المؤسسة.
2. كما أن رأس المال التأسيسي يحظى بحماية من حيث عدم صلاحيته لأن يكون موضوعاً للمعاملات المدنية (تنازل، بيع، تقادم).

[1] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص.ص43-44.

3. وبالرغم من محاولة إحراج تصرفاتها من نطاق التظاهر الإداري فإن المشرع خولها أيضا إبرام عقود إدارية وإصدار قرارات إدارية.

وهكذا فإن خضوع المؤسسة للقانون الخاص (القانون التجاري) ليس مطلقاً، وهو الأمر الذي يترتب عند وجود نظام قانوني مختلط في إيطار ما يعرف بالقانون الاقتصادي والحقيقة أن تحديد طبيعة الشخصية المعنوية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

تبقى مسألة مثيرة للنقاش والجدل الفقهي، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها مشروعات عامة، هي صنف جديد من الأشخاص القانونية، لا يمكن تلبيسه القوالب القانونية الجاهزة سواء كانت عاملاً أو خاصة ذلك إن النظام القانوني الذي يحكمها إنما هو كما رأينا سابقا، مزيج وخليط بين قواعد القانون العام والخاص (القانون التجاري).

رغم أن التسمية تشير إلى اعتبارها عمومية وليست خاصة إلا أنها تخضع في علاقاتها مع الغير للقانون الخاص وهو ما يضفي الطبيعة المتميزة لها.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

يقصد بالتنظيم القانوني الإطار القانوني الذي يفترض في المؤسسة العمومية الاقتصادية الخضوع له، سواء ما تعلق منه بمجال منها الصفة القانونية أو ما تعلق بتجريدها منها، وبناءاً عليه سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أساليب إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (الفرع الأول) ومن ثم الوقوف على طرف حلها.

الفرع الأول: أساليب إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

أ.قرار الإنشاء:

نص الأمر 01-04 على أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية هو خضوع تنظيمها وسيرها لأحكام العامة التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال وهو ما

[1] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص.ص44-45.

قضت به المادة الخامسة في فقرة الأولى (01/05) من هذا الأمر التي جاء فيه أنه "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري...

كما أفردها ببعض الاستثناءات التي تستوجبها طبيعتها الخاصة فنصت المادة الخامسة دوماً في فقرتها الثانية: "غير أن يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء....".

وهذا فيما يخص المؤسسات التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من رأسمالها وهذا ما جاء في نص المادة الخامسة دوماً من فقرتها الثالثة والرابعة من هذا الأمر.

ومن ثمّة يمكن القول أن القاعدة العامة في إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هو خضوع الأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية للأموال المنظمة بموجب القانون التجاري، وهذا مرتبط بخاصية المتاجرة التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية.[1]

في حين أنه، ونزولاً عند الطابع العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام فيجب أن تخضع لشروط استثنائية تتماشى وخصوصيتها وهذا ما يتجسد في شروط صدور قرار الإنشاء من سلطة مختلفة.

ولقد كانت الدولة تستأثر بسلطة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي عن طريق سلطتها التشريعية والتنفيذية، وهذا ما نجده واضحاً وجلياً في نص المادة الخامسة من الأمر 71-75 بقولها "تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون.

[1] – بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص45-46.

ولكن مع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات 88-01 أصبح إنشاء المؤسسات العمومية يتم عن طريق السلطة التنفيذية.

أما السلطة التشريعية فاقتصر دورها على وضع المبادئ العامة للسياسة الاقتصادية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/88، ومصدر هذه الاستقلالية لا يعود إلى القانون التوجيهي 01/88 بل إنه يعود أساساً إلى النصوص والمواثيق الأساسية للبلاد، وعلى وجه الخصوص الميثاق الوطني 1986م، من أجل جعل مبدأ الاستغلالية أداة لتحقيق اللامركزية بكل أبعادها.

ولكن مع صدور الأمر 01-04 نجد بأنه قام بتحديد الأجهزة أو الجهات التي لها سلطة وصلاحية إصدار قرار إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.[1]

نجد تحديد الجهات التي لها صلاحية إصدار هذا القرار مرتبطة بأهمية المؤسسة والطبيعة القانونية لنشاطها والمتمثلة في:

مجلس مساهمات الدولة" نزولا عند الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الأمر 01-04[2] يتم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمات الدولة.

- **الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة:**

في حال لم تحز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لمجموع رأس مال المؤسسة العمومية ضمن الطابع الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن القرار الإداري القاضي بالإنشاء يصدر عن الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة.

[1] – ولد قادة مختار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، ص.ص10-11.

[2] – بهلول سمية، مرجع سابق، ص47.

كما تجدر الإشارة إلى أن إنشاء شركات المساهمة يتم بموجب عقد تأسيسي، يتم عن طريق إبرام اتفاقيات بين الدولة ممثلة بمجلس مساهمة الدولة وبين المؤسسة العمومية الاقتصادي الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

ومن خلال القانون 21/88 تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:

1- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية، أو فروع ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني.
2- قرار كل جهاز لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو المشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم وسندات مساهمة.
3- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقوانينها الأساسية الخاصة بها ضمن الأشكال المشتركة قانوناً.[1]

إذن المشرع ميز بين الأوضاع المنشئة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فالمؤسسة ذات أهمية إستراتيجية بناءً على قرار الحكومة، والمؤسسة التي ليس لها أهمية إستراتيجية يعود الاختصاص لصناديق المساهمة، وهذه الأخيرة أصبحت شركات التسيير للمساهمة بموجب أمر رقم 01-04.[2]

وسعيا لتحقيق التكامل الاقتصادي يمكن إنشاء مؤسسة عمومية بقرار مشترك صادر عن الجمعية العامة الاستثنائية بالمؤسسات، ويعتبر الشخص المعنوي المؤسس إن بادر بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس.

[1] – ولد قادة مختار، مرجع سابق، ص.ص08-09.

[2] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص21.

ب. الاكتتاب:

نزولا عند الصفة التي تتميز بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، فإنّ رأسمالها التأسيسي يتكون من حصص الشركاء،[1] حيث تتجسد مساهمة كل شريك إما في حصة نقدية أو حصة عينية حسب نوع المؤسسة أو بطرح الأسهم للاكتتاب والتي يجب أن تكون متساوية للقيمة وقابلة للتداول بالطرق التي تسمح بها التجارة.

وتأخذ المؤسسة العمومية شكل شركة ذات أسهم إذا كانت ذات طابع وطني وشكل شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت ذات طابع محلي.

هناك طريقان للاكتتاب وهي الاكتتاب المغلق أو الخاص، فإجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار يتم باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال[2] أو إجراء تأسيس متتابع أي دون اللجوء إلى الإدخار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة، أو يتم الاكتتاب بجميع الحصص في حالة مات كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفي هذا الصدد ذهب الدكتور "محمد الصغير بعلي" إلاّ أن الإحالة التامة في تأسيس المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي للأحكام العامة للقانون التجاري قد لا تقيد نظراً للطبيعة الخاصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي واختلافاً عن الظروف التي تحيط بها عن الظروف التي تحيط بالشركات التجارية، ولذلك المفروض وضع إجراءات خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية بما يتلاءم وخصوصية القطاع العام الذي تنتمي إليه هذه المؤسسات.[3] كأن ينظم هذا الموضوع بموجب لائمة أو قانون أساسي.

---

[1] – بهلول سمية، مرجع سابق، ص51.

[2] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص22.

[3] – بهلول سمية، مرجع سابق، ص52.

وما يمكن تسجيله في هذا المجال أن الأمر 01-04 قد ألغى شرط أي الاكتتاب المقيد الذي كان معمولاً به في ظل القانون 88-01، وبالتالي أصبح الاكتتاب مفتوحاً حتى للأشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة وأشخاص القانون العام.

الفرع الثاني: طرق حل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

ميدانيا يمكن القول أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي تخضع لطرق الحل العامة المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المدني، مما يترتب عنه انتهاء شخصيتها القانونية،[1] وذلك لعدة أسباب وهذا ما يؤدي إلى تصنيفها وقسمة أموالها، بالإضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها كالتحويل.[2]

تم النص عليها في القانون المدني من المواد 337 إلى 449، والقانون التجاري في المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20.

تتمثل طرق حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في:

- الحل بالتراضي، والحل القانوني.
- الحل الإداري والحل القضائي.[3]

أولا: الحل بالتراضي.

يكون هذا النوع من الحل تحت رغبة إرادة الشركاء أو المساهمين والذين يتفقون إما على حل المؤسسات العمومية الاقتصادية بالتراضي فيسمى الكل في هذه الحالة "الحل الإتفاقي"، وإما عن طريق "انسحاب" أحد الشركاء أو المساهمين ضمن شروط ووفق

[1] – المرجع نفسه، ص54.

[2] – سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص29.

[3] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص25.

إجراءات محددة، وإما عن طريق الاتفاق على إدماج عدّة شركات في شكل شركة واحدة أو الانفصال وتقسيم الشركة الواحدة إلى عدّة شركات.[1]

أ. الحل الاتفاقي:

كما أشرنا سابقا فإن إرادة الشركاء تلعب دوراً كبيراً في موضوع حل المؤسسة، بالتالي إذا ارتأى الشركاء مصلحة في حل المؤسسة أن يتفقوا على ذلك، وجعل المشرع من الجمعية الاستثنائية إطار لذلك نص المادة 715 مكرر 18 التي تقضي بأن الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول أجلها.

والذي يتم وفق الشروط التي حددها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي حدد النصاب والأغلبية، الجمعيات العامة العادية والاستثنائية.[2] وإلى جانب قرار الحل الذي يصدر عن الجمعية الاستثنائية فإنه يجب على السلطة الوصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية المختصة بإصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة قرار الموافقة على الحل.[3]

1-الحل بالدمج أو الفصل:

قد يتم حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بصورة رضائية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو انفصال مؤسسة واحدة إلى عدة مؤسسات.[4]

وهذا حسب ما تناولته المادة 744 إلى 764 من القانون التجاري.

[1] – بهلول سمية، مرجع سابق، ص55.

[2] – سعودي زهير، مرجع سابق، ص30.

[3] – بهلول سمية، المرجع سابق، ص55.

[4] – المرجع نفسه، ص56.

1-1-**الدمج:** هو ذوبان شركة في شركة أخرى حيث تقوم الشركة الجديدة بضم الشركة القديمة إليها حيث تزول هذه الأخيرة وتنقضي شخصتها القانونية، أو دمج شركتين تحت هيكل مؤسسة واحدة، حيث تذوب المؤسسات المدخلتان في الكيان القانوني الجديد الذي يصبح متمتعا بالشخصية القانونية.

1-2-**الفصل:** تنفصل المؤسسة إلى مؤسستين أو أكثر أي تقسيم أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية القائمة إلى عدة مؤسسات عمومية أخرى، وهذا انفصال العادي وهناك نوع ثان من الانفصال الذي يؤخذ شكل آخر حيث يمكن للشركة المنحطة أن تقدم رأس مال وتشارك مع شركات موجودة لإنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال حسب المادة 02/744 [1]

ب. الحل القانوني:

تتمثل حالات حل الشركات التجارية عموما بقوة القانون لهذه الأسباب:

- حلول أحلها وإتمام الهدف الذي أنشأت من أجله.
- هلاك كل أو جزء كبير من رأسمال المؤسسة، أو موت أحد الشركاء، الحجر عليه إعساره، إفلاسه أو للتأميم.
- أحال الأمر 01-04 حل الشركات إلى الأحكام العامة، أما إذا أردنا إسقاط هذه الحالات على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي فإننا نجد صعوبة في ذلك مثلا عند الحل لانخفاض أو زيادة عدد المساهمين.

طبقا للمادة 1 و6 من الأمر 01-04 استثنى بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة ومن جانب آخر فإنه لا يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا يأمم شخص شيء ملك له، في حالة انتهاء أجل 99 سنة يمكن تطبيقها، وفي القانون 88-01 نجد هناك اختلاف

[1] بهلول سمية،مرجع سابق،ص57

حيث تنص المادة 34 منه على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تحل بحكم القانون وتتوقف عن العمل[1] في الحالات التالية:

1- عندما تكون موضوع حل قبل الحالات الواردة في المادتين688 و690 من الأمر75-59.

2- عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

3- في حالة إعادة الهيكلة يعني تشكيل مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.[2]

ج. الحل الإداري:

يتم هذا النوع من الحل بموجب قرار إداري صادر عن الحكومة، يظهر الطابع الإداري لقرار الحل مباشرة بعد إجراءات الحل، حيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويصدر من طرف السلطة الوصائية بموجب قرار إداري.[3]

د. الحل القضائي:

في حل الشركة يمكن الاستعانة بالقضاء وذلك وفقاً لبعض الأحكام في القانون المدني أو التجاري، إذ قمنا بإسقاط هذه الأحكام في المؤسسات العمومية فنجد هناك العديد من الإشكالات، فالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة فتلجأ للحل القضائي عند خسارتها ثلاثة أرباع $^{3}/_{4}$ من رأسمالها، ولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فكل من يهتم بذلك أن يطلب الحل القضائي، أما بالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات مساهمة فنصت المادة 715 مكرر 20 على انخفاض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربح رأس المال بفعل الخسائر الثانية في الحسابات.

يمكن تطبيق هذه الأحكام على هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون الدولة مباشرة على مجموع رأسمالها، ويترتب حق احل المؤسسة العمومية في حالة تصفيتها تطبيق

[1] – بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص27.

[2] – بهلول سمية، مرجع سابق، ص56.

[3] – بودة نبيل، إجيس سليم، المرجع سابق، ص28.

المواد 765 إلى 795 من القانون التجاري، وطبقا للمادة 766 من القانون المدني تحتفظ بالشخصية المعنوية، وتكون التصفية إما بالتراضي أو القضاء وتترتب على ذلك قسمة المال الصافي في المتلقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو الحصص المؤسس الشركات، وكذا شطب المؤسسة في المحل التجاري وانقضاء شخصيتها المعنوية.[1]

[1] – بودة نبيل،اجيس سليم .ص28–29

المبحث الثاني: التنويع الاقتصادي.

يعتبر التنويع الاقتصادي سياسة تنموية تهدف إلى التقليل من نسبة المخاطر الاقتصادية،[1] إذ تحرك القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في البلد، حيث يعدّ ظهور العديد من الأزمات في الآونة الأخيرة تم تداول مفهوم التنويع الاقتصادي بكثرة بين صنّاع القرار لتجنيب الدّول التي تعتمد على مورد اقتصادي واحد من الصدمات، فالاعتماد على مورد واحد كمحرك للنمو الاقتصادي يعرقل أو يوقف عجلة التنمية إذ ما انخفضت أسعار هذا المنتج في الأسواق العالمية.

سنتطرق أولا في هذا المبحث إلى المقصود بالتنويع الاقتصادي ثم تناول أبعاد التنويع الاقتصادي.

المطلب الاول: المقصود بالتنويع الاقتصادي.

يعتبر التنويع الاقتصادي سياسة تنموية تهدف إلى التقليل من نسبة المخاطر الاقتصادية البديلة في الناتج المحلي الإجمالي، لاسيما في الدولة النفطية التي لا تزال تعتمد بشكل كبير على إيرادات النفط.[2]

الفرع الأول: مفهوم التنويع الاقتصادي.

للتنويع الاقتصادي مفاهيم متنوعة تختلف باختلاف الرؤية التي ينظر إليه من خلالها، فهناك من يربط التنويع بالإنتاج وبمصادر الدخل، في حين يربطه آخرون بهيكل الصادرات السلعية، وفي الكثير من الأحيان يعتقد بأنّ التنويع الاقتصادي هو تنويع فقط لقطاع

---

[1] –بلاهما اسماء،عبد الفتاح دحمان، مجلة اجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، ع01، 2018م جامعة احمد دراية ادرار، ص331.

[2] – ناجي التوني، مسيرة التنويع الاقتصادي في الوطن العربي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد04، العدد02، بيروت–لبنان، حزيران، 2002، ص08.

الصادرات، بينما تنويع سلة السلع التقديرية هو في الحقيقة جزء من مفهوم التنويع الاقتصادي وجزء أساس من تنويع هياكل الإنتاج، وبالتالي فالتنويع الاقتصادي لا يعني بالضرورة زيادة الصادرات غير النفطية فحسب، بل يمكن أن يتفق أتباع إحلال الواردات.[1]

يتضمن التنويع تقليل الاعتماد على الورد الوحيد والانتقال إلى مرحلة تعيين القاعدة الاقتصادية الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية، وهو ما يعني بناء اقتصاد وطني سليم يتجه نحو الاكتفاء الذاتي في أكثر من قطاع، بالمعنى الواسع فالتنويع الاقتصادي يعني أنه على البلد أن ينتج لتقدير قائمة واسعة من السلع والخدمات.[2]

أما من حيث التركيز على هذه الأساس من التنويع فهو "تخفيف الاعتماد على قطاع النفط وعائداته عن طريق تطوير اقتصاد غير نفطي وصادرات غير نفطية ومصادر إيرادات أخرى، وفي الوقت نفسه تخفيض دور القطاع العام وتقرير دور القطاع الخاص في التنمية.[3]

ويعرف أيضا على أنّه "عملية تهدف إلى تنويع هيكل الإنتاج وخلق قطاعات جديدة مولدة للدّخل بحيث ينخفض الاعتماد الكلي على إيرادات القطاع الرئيس في الاقتصاد، إذ ستؤدي هذه العملية إلى فتح مجالات جديدة ذات قيمة مضافة أعلى وقادرة على توفير فرص عمل أكثر إنتاجية للأيدي العاملة الوطنية وهذا ما سيؤدي إلى رفع معدلات النمو في الأمد الطويل.[4]

ويعرف أيضا على أنّه عملية إحداث تغيرات هيكلية في البنية الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الإنتاجية التي ترافق النمو الكمي بهدف تحقيق الرفاهية أو تنويع مصادر الدّخل

---

[1] – المرجع نفسه، ص09.

[2] – بلاهما اسماء،عبد الفتاح دحمان، مرجع سابق، ص332.

[3] – عاطف لافي مرزوك، عباس مكي حمزة، التنويع الاقتصادي، مفهومه وأبعاده في بلدان الخليج وممتلكات تحقيقه في العراق، مجلة الفري للعلوم الاقتصادية والإدارية، 2010م، مجلد 08، ع31، 2014م، ص17.

[4] – حامد عبد الحسين الجبوري، التنويع الاقتصادي وأهميته للدول النفطية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية: تاريخ النشر 2016/10/22م، http://publit-alwatanvoice.com تاريخ الإطلاع 2017/10/25.ص01

عن طريق تبني أسلوب متوازن للتنمية الاقتصادية قائم على التكامل المدروس بين القطاعات والنشاطات المختلفة.

ويعرف الاقتصاديان "ماليزيا وكي Malizia and ke" التنويع على أنّه "ليس غياب التخصص ولكنه ينعكس بوجود تخصصات مختلفة وصناعات معقدة وروابط قوية داخل الصناعة، وفي هذا التعريف يوضح الاقتصاد أن التنويع يتطلب تخصصات متعددة داخل الاقتصاد بمعنى تنوع الأنشطة والقطاعات والصناعات نفسها روابط جذب أمامية وخلفية.

ويرى الاقتصادي "واجنير ,Jolin E, Wagner" أنّه كلما ارتفعت درجة التنويع الاقتصادي في اقتصاد بلد ما كلما أصبح الاقتصاد أقل حساسية للتقلبات التي تسببها العوامل الخارجية.

من خلال ما تقدّم أنّ التنويع الاقتصادي في البلدان المنتجة للنفط يهدف بشكل أساسي لتنويع القاعدة الإنتاجية من أجل ضمان استقرار إيرادات الدولة وعدم تعرضها للهزّات والأزمات الناتجة عن الاعتماد على سلعة وحيدة (كالنفط مثلا) كمصدر رئيسي لتلك الإيرادات بمفنى أنّ التنويع الاقتصادي يحد من أثر الصدمات على الاقتصاد، ويوتر الاستقرار الاقتصادي الذي يعد هدفا أساسا لأية دولة، ولتحقيق ذلك يجب رفع مساهمة بقية القطاعات (غير النفطية) في الناتج المحلي الإجمالي مقابل انخفاض مساهمة القطاع الرئيسي (النفطي) لكن دون تخفيض الإنتاج النفطي أو الصادرات النفطية.[1]

الفرع الثاني: أهمية التنويع الاقتصادي.

هناك العديد من المنافع التي يمكن أن تنشأ عن الاقتصاد الأكثر تنوعا، أهمها أن يصبح الاقتصاد أقل تعرضا للصدمات الخارجية وزيادة تحقيق المكاسب التجارية، وتحقيق

[1] – عدنان فرحان الجوارين، مفهوم ودواعي التنويع الاقتصادي، القراءات، 998، 2020/10/16.

أعلى معدلات الإنتاج الرأسمالي، يساعد أكثر على التكامل الإقليمي، كما أنّه يخلف فرص عمل متنوعة تستوعب الأيدي العاملة الباحثة عن هذه الفرص.[1]

وعليه فإن أهمية التنويع بالنسبة للدول النفطية تكمن في:

- بناء اقتصاد مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، بعيدا عن النفط مع تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي.
- تنمية اقتصادية متوازنة إقليميا واجتماعياً.
- تحقيق الاستقرار للموازنة العامّة، وذلك من خلال تفعيل القطاعات الإنتاجية الأخرى.
- تشجيع تنفيذ الخطط المستقبلية بتوفير مات يحتاجه التخطيط من خبرات محلية وأجنبية ومؤسسات إدارية وبيئية اجتماعية عن طريق توفير الأموال المطلوبة.

إذن أهمية وضرورة التنويع الاقتصادي تظهر من خلال تجنب وتحاشي المخاطر والتقلبات التي تكون نتيجة للاعتماد على مورد واحد وهي كالآتي:

أولا: إن اقتصاديات البلدان الريعية تعتمد بدرجة كبيرة على صادرات الموارد الطبيعية (الخامات)، التي تساهم بدرجة كبيرة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي وفي تمويل النفقات العامّة بشقيها الجارية والاستثمارية، التي تحدد أسعارها وخصوصا النفط في أسواق خارجية كبرى كسوق نيويورك وسوق لندن وفقا لعوامل اقتصادية وسياسية وطبيعية، ولذلك فإن استقرار توازن الموازنة العامة في الدول النفطية يكون مرتبطاً بأسعار النفط، وهذا ما يجعل الموازنة شديدة الحساسية للصدمات الخارجية المتولدة عن تقلبات أسعار النفط، كذلك أن هذه الأخيرة تعيق تنفيذ الخطط المستقبلية لتلك الدول.[2]

[1] – United Notions, economization densification in Africa: A Review of selected contrer, office of the special adviser on Africa, 2011, P14.

[2] – حامد عبد الحسين الجبوري، مرجع سابق، ص

وعليه فإنَّ أهمية وضرورة التنويع الاقتصادي تكمن في تحقيق الاستقرار للموازنة العامة ومن ثمّ تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، وذبك من خلال تفعيل القطاعات الإنتاجية الأخرى على الأقل بنسبة مساهمة لكل قطاع تساوى بنسبة مساهمة قطاع النفط في الموازنة العامة والناتج المحلي الإجمالي والصادرات، كذلك يؤدي إلى تشجيع تنمية الخطط المستقبلة وذلك من خلال توفير ما يحتاجه التخطيط من خبرات محلية وأجنبية ومؤسسات إدارية وبيئة اجتماعية...إلخ، عن طريق توفير الأموال الأزمة لذلك.[1]

ثانيا: تتسم الموارد المستخرجة من باطن الأرض بغياب التجدد وبشكل خاص الوقود الأحقوري، هذا يستوجب أن تكون هناك قاعدة اقتصادية بديلة للإنتاج وفي ظروف غياب مثل هذه القاعدة فإن النشاط الاقتصادي المحلي والعائدات تنخفض مع استمرار استنزاف النفط مما يؤثر سلبا في النشاط الاقتصادي للبلد، فضلا عن ذلك عدم بذل الجهود والمساعي النظامية اللازمة لتحسين الكفاءة في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وتقنين استهلاكها من قبل المنتجين والمستهلكين خاصة مصادر الطاقة النابضة كالنفط والفحم وغيرها، فالحل ما بعد النفط يكمن في تحقيق التنويع الاقتصادي.[2]

ثالثاً: تأخذ الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية دورا أساسيا لدى صانعي القرارات والسياسات، إذ أنّ قطاع النفط الذي يرتبط بالدولة بصورة مباشرة لا يستطيع أن يوفر بمفرده آلية لتوزيع الدخل الأمر الذي دفع الحكومات باستخدام قنوات مباشرة وغير مباشرة لتنويع الدخول إلا أن أغلب الدول النفطية لم توفق في ذلك.[3]

رابعا: احتلت مسألة النمو والتنويع مكانة هامة في تاريخ الفكر الاقتصادي، حيث تدور جميع تفسيراتهم حول النمو وتنويع الأنشطة الاقتصادية، وتوصلت الدراسات إلى أنّ النمو والتنويع

[1] – المرجع نفسه.

[2] – حامد عبد الحسين الجبوري، مرجع سابق، ص

[3] – المرجع نفسه.

الاقتصادي أصوات حاسمان في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان، خاصة النفطية وذلك ليبين أولهما تركز الصادرات في قطاع واحد مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار النفط.

خامسا: الاعتماد على قطاع النفط لا يولد فرص عمل، وبالتالي يؤدي إلى ضعف القطاعات الإنتاجية التي من شأنها خلق فرص عمل وعدم مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.[1]

الفرع الثالث: أهداف التنويع الاقتصادي.

التنويع هدف ضروري تسعى لتحقيقه معظم الدول النفطية، وبالتالي يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية التي تستفيد منها الدول التي تتبع إستراتيجية التنويع الاقتصادي فيما يلي:[2]

- التقليل من نسبة المخاطر الاقتصادية والقدرة على التعامل مع الأزمات والصدمات الخارجية مثل تقلبات أسعار المواد الأولية كالنفط أو الجفاف بالنسبة للموارد الزراعية والغذائية، أو تدهور النشاط الاقتصادي في الأسواق العالمية أو في الدول الشريكة كالدول الأوروبية بالنسبة للدول العربية.
- تحسين وضمان استقرار وتيرة التنمية من خلال تطوير قطاعات متعددة ومتنوعة كمصدر للدخل والعملة الأجنبية ولإيرادات الميزانية العامة، ورفع قمتها في الناتج المحلي الإجمالي وتشجيع الاستثمار فيها.

[1] – سامي موسى، زواتية كمال، التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية، حالة البلدان العربية المصدرة للنفط، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، العدد05، ديسمبر 2012م، ص134.

[2] – شراء غزلان، جابي أمنية هناء، سياسة التنويع الاقتصادي كحل للخروج من التبعية النفطية في دول الخليج العربي، تجربة المملكة السعودية العربية والإمارات العربية المتحدة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الثاني حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة آكلي محمد، 30/29 نوفمبر 2016م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص02.

- تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات، وزيادة الصادرات، والتقليل من واردات السلع الاستهلاكية، وتوفير فرص الشغل، وبالتالي تحسين مستوى معيشة الأفراد.
- تمكين القطاع الخاص من لعب دور مهم وأكبر في العملية الاقتصادية وتقليص دور الدولة والسلطات العمومية.

وللتنويع الاقتصادي أهداف أخرى تتمثل في:

1. تعزيز النمو الاقتصادي لمستويات المعيشة.
2. تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي.
3. تنمية قطاعات اقتصادية جديدة.
4. تحسين الوصول إلى الأسواق والتمويل من خلال خيارات التمويل المبتكرة.
5. إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمبتدئة.

المطلب الثاني: أبعاد التنويع الاقتصادي.

إنّ الهدف من تفعيل سياسات التنويع الاقتصادي هو محاولة إشراك جميع القطاعات الإنتاجية في دورة الاقتصاد وتقليل الاعتماد الكبير على قطاع واحد في تكوين القيمة المضافة في الاقتصاد ولذلك فهناك العديد من المؤشرات التي تساعد قراءتها على الكشف عن مستوى التنوع في اقتصاد ومن بينها نذكر ما يلي:

الفرع الأول: درجة التغيير الهيكلي.

وتعني نسبة توزع الناتج المحلي على القطاعات الاقتصادية المختلفة، فكلما كان عدد القطاعات المساهمة في تكوين الناتج المحلي كبير كلما دلّ ذلك على ارتفاع مستوى تنوع الاقتصاد وقد تطورت أبعاد هذا التنويع الهيكلي بالتخلي عن النموذج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد الوطني أدى إلى إلغاء العمل ولو جزئيا بالسياسات التنموية الموجهة لخدمة قطاعات معينة دون الأخرى.

فقد أصبح الاستثمار متاحا للمتعاملين في مختلف الميادين الإنتاجية والتجارية الذي كان منها النشاط حكراً على الدّولة في السابق، وقد أدت سياسة التحول هذه إلى تفعيل دور بعض القطاعات الاقتصادية، التي كانت مهمته في السابق في تكوين هيكل الإنتاج الوطني، وهو ما ساهم بالضرورة الحتمية في لرفع درجة التنوع الهيكلي للإنتاج في الاقتصاد الجزائري.[1]

أولا: قياس درجة التنوع الهيكلي في الاقتصاد الجزائري.

يعتبر التنوع الاقتصادي الهدف الأساسي لأي سياسة اقتصادية، حيث إنّ الخروج من تبعية الاقتصاد لقطاع معين يحقق للدولة العديد من النتائج الإيجابية على مستوى توازناتها الداخلية والخارجية، ويعدّ الحفاظ على توازنات الأسواق وإرساء مبادئ المنافسة الحرّة بين المتعاملين على مستواها من الدّعائم الرئيسية للوصول إلى إحداث تنويع هيكلي في الإنتاج الدّاخلي، ومن هنا تبيّن الأهمية الكبيرة لسياسة التخلي عن نموذج الاقتصاد الموجه لصالح اقتصاد السوق.[2]

الفرع الثاني: درجة تنوع الصادرات.

حيث أنّ الصادرات تعبر عن مخرجات الاقتصاد، فكلما كانت هذه المخرجات كثيفة ومتنوعة كلما ساعد ذلك على الوصول إلى الاكتفاء الذّاتي والتوجه نحو التقدير على مستوى قطاعات مختلفة، ويتيح تنوع الصادرات جغرافيا وهيكليا للدول الخروج من دائرة التبعية الاقتصادية لاقتصاد أجنبي ما أو لسلعة معينة، ويسمح كذلك بتنويع مصادر الدّخل وبناء العلاقات الاقتصادية ذات المردودية المستديمة، ولذلك تسعى البلدان ذات الاقتصاديات الهشة إلى تنويع بنية تجارتها الخارجية، والخروج من وضعية التركز السلعي والجغرافي

[1] – محمد يعقوبي، أبعاد التنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل سياسة التحول نحو الاقتصاد، جامعة علي لونيسي، البليدة2، الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد01، جزء2، 2020م، ص321.

[2] – محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص330.

لصادراتها وبالنسبة للجزائر فإن المقومات الاقتصادية الكبيرة التي تمتلكها جعلت من تنويع هيكل الصادرات هدفا أساسيا من أهداف سياسة التحول الاقتصادي.

أولا: قياس درجة تنوع الصادرات الجزائرية.

يعبر الشكل الهيكلي لصادرات اقتصاد ما عن مدى تطور وشغل عمليات الإنتاج على مستواه، حيث أن ارتفاع معدل النشاط وتوزعه على عدد كاف من القطاعات الإنتاجية يساهم بالضرورة الحتمية في توفير قدر من المنتجات يكفي الحاجات المحلية ويواجه الطلب الأجنبي عليها، وعليه فإنّ سعي الجزائر للخروج من التبعية الإنتاجية للقطاعات المحروقات، يساعد على تحقيق تنوع هيكلي في التقدير، ويقود في النهاية إلى الخروج من تركز الصادرات في قطاع المحروقات، وهو ما تهدف إليه من خلال تبنيها لسياسة التحول الاقتصادي.[1]

الفرع الثالث: نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي.

حيث أن سيطرة القطاع العام على النسبة الغالبة من الناتج المحلي هو مؤشر على أن الاقتصاد عبارة عن اقتصاد ريعي، ومتركز في قطاع الموارد الطبيعية بشكل كبير، وعليه فإن ارتفاع نسبة مساهمة القطاع الخاص في تكوين الناتج المحلي يعبر عن تشعب العمليات الإنتاجية وتنوعها خارج قطاع الموارد الطبيعية، وبالإضافة إلى هذا المؤشر نضيف درجة تنوع الإيرادات الكلية للدولة، حيث أنّ تركز هذه الإيرادات بشكل كبير في قطاع واحد فقط يدل على ارتباط إنتاجية وحيوية الاقتصاد بهذا القطاع، وبالمقابل فإن تحصيل هذه الإيرادات من قطاعات متنوعة يعبر بالضرورة الحتمية على مستوى مرتفع من التنوع الاقتصادي.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص333.

[2] – محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص322.

ومن خلال هذا بينت أن لسياسة التحول الاقتصادي الأثر الإيجابي على التخفيف من هيمنة المحروقات على الاقتصاد، وتحسين درجة مساهمة القطاعات المختلفة في هيكل الإنتاج المحلي، وهذا ما يجعلها تسيطر على أمكثر من 45% منه، ومن جهة أخرى فإن متابعة تطور مستويات التنوع الاقتصادي بين لنا بشكل واضح ارتباطه بأسعار المحروقات، حيث أنه كلما ارتفعت هذه الأخيرة، ارتفعت إنتاجية القطاع، وزادت نسبة هيمنته على الناتج المحلي ولقد كان لهذه السياسة تفعيل إيجابي على تفعيل دور القطاع الخاص في الاقتصاد معلى إحداث توزع مقبول للإنتاج المحلي على مختلف قطاعات الاقتصاد، إلاّ أن هذه السياسة لم يكن لها على الأقل لحد الآن الأثر الإيجابي المنتظر على تنوع الصادرات الجزائرية، وهو يجعل هذه الفرضية غير صحيحة بشكل مطلق.[1]

[1] – المرجع نفسه، ص329.

الفصـــل الثـــاني

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي آلية لتنويع الاقتصاد.

لتنويع الاقتصاد في أي دولة ما لابد من خلق آليات واستراتيجيات لتحقيق ذلك ونمن بين هذه الآليات إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي تحقق لنا بدائل تنموية للخروج من طابع الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد قائم على تنويع الثروات وتنميتها، وذلك بتعزيز الإنتاج وتنويعه عبر الوطن، ومن أجل ذلك لابد من تدخل الدولة، عبر سياساتها وإبراز دورها الفعال في الإنتاج والسوق وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول، حيث حاولنا إبراز تدخلها عبر الأنظمة السياسية وتدخلها عبر سياساتها المالية والاقتصادية.

المبحث الأول: آلية تدخل الدولة لتنويع النشاط الاقتصادي في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

في هذا المبحث تطرقنا إلى كون المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي آلية بيد الدولة لتنويع الاقتصاد بتدخلها في النشاط الاقتصادي عبر المجالات السياسية أو الاقتصادية خلال مراحل سياسة تبنتها الدولة ومنها الجزائر، وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول وكذلك تناولنا السياسات التي انتهجتها لتنويع الإنتاج والسوق مع تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي ونموه، وهذا ما تناولناه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

يعتبر موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من الموضوعات التي تناولها المفكرون بالدراسة والتحليل منذ القدم إلى غاية اليوم، وهذا للمكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع باعتبارها المدبر والمنظم لشؤونه، وتغلغل أجهزتها في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوجيه الاقتصاد بما يحقق الأهداف التنموية وهذا ما ... الكثير من الدول سواء التي تبنت الرأسمالية أو الاشتراكية،[1] وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أن تدخل الدولة يتجسد في سياساتها التي تتخذها لتنويع الاقتصاد عبر التمويل وانتعاش الاقتصاد[2] وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الثاني.

[1] – معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، جامعة البلدية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08 ماي 2013م، ص136.

[2] – النشاط الاقتصادي: هو المجهود الذي يبذله الفرد لإشباع حاجياته أو الحصول على الأموال والخدمات، كما يعبر عن الأفعال والمبادرات التي يأخذها الفرد في الميدان الاقتصادي فيما يخص الإنتاج، ويعتبر من النظم الاقتصادية المعاصرة التي تعتمد على العديد من الوحدات الاقتصادية التي تقوم بالإنتاج. أنظر: معيزي قويدر، مرجع سابق، ص136.

الفرع الأول: في ظل النظام الاشتراكي.

في ظل سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية ساد مفهوم الدولة الحارسة التي كانت تبنى على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة مع اقتصار دورها في جباية الضرائب، مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فرضت هذه الأوضاع التنقل من مفهوم الدولة الحارسة لدخل محله مفهوم الدولة المتدخلة وخاصة بعد أن اجتاحت العالم أزمة الكساد الكبير (1929-1933) والدولة المتدخل هي دولة غير حيادية بحيث تزايد دورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى وظائفها التقليدية، ثم ظهرت بعدها أطروحات ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي وحملت معها مفهوم الدولة المنتجة أو الاشتراكية لتحل محل اقتصاد السوق والدولة المنتجة لا يقتصر دورها في كونها متدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي فقد، بل تعدى ذلك إلى عملية الإنتاج والتوزيع إلى جانب الأفراد، وأن وظيفة الدولة في الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي تغيرت حيث أصبحت تسيطر بالكامل على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، حيث كادت تصل هذه السيطرة إلى نسبة 100% واختفى في هذا النموذج النشاط الفردي إلى حد كبير وإن معظم الدول النامية التي كانت تطلع إلى تحقيق التنمية وتطوير أنظمتها ومؤسساتها اقتنعت بأنه لا يمكن إحداث التنمية المطلوبة من دون تدخل مباشر للدولة.[1]

والجزائر في المرحلة التي تلت الاستقلال كانت من بين الدول التي اتخذت الاشتراكية منهجاً إيديولوجياً لأجل بناء نفسها، لما لحقها من جراء المستعمر، ولقد أثبتت هذا الاختيار في عديد من النصوص الأساسية للدولة كمؤتمر صومام (1956م)، ميثاق طرابلس، ميثاق الجزائر (1964م)، والميثاق الوطني (1976م).[2]

[1] – معيزي قويدر، مرجع سابق، .ص144-145.

[2] – حشماوي مختارية، تكوين الإطارات المسيّرة الجزائرية، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العمل والتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ص54.

وكانت من ضمن ما قامت به الجزائر مكن أجل تطبيق خطتها التنموية وتحقيق الأهداف الإستراتيجية لها إنشاء قطاع وطني عمومي وذلك عن طريق إعادة تنشيط المؤسسات الموروثة بعد الاستقلال، وإنجاز مؤسسات اقتصادية أخرى، مسيرة حسب قانون التسيير الاشتراكي.

فحسب المرسوم (23-75) المؤرخ في أبريل 1975م والمرسوم (76-75) المؤرخ في 21 نوفمبر 1975، فإن الدولة هي المالك والمسير لأدوات الإنتاج مع عدم إمكانية تواجد قيادة خارجية عن سلطة الدولة لأجل تطبيق سياسة الدولة في المجال الاقتصادي المبرمج.

فقد شهدت في هذه المرحلة التي مرت بها المؤسسات العمومية –مرحلة التسيير الاشتراكي– غياب وجود سلم المناصب في المؤسسات، مما أدى إلى تواجد آثار سلبية على سير الإنتاج، كما لم يكن سياسة التشغيل خاضعة لمبادئ عقلانية لا من حيث العدد ولا من حيث النوعية.

يمكن القول أن اعتماد التسيير الاشتراكي للمؤسسات، أفقد هذه الأخيرة مهمتها الاقتصادية، وأصبح همها تنفيذ تعليمات وتوصيلات السياسيين، أصبحت المؤسسة بذلك مكانا سياسيا في خدمة النظام القائم، أي امتداد لإيديولوجية الدولة، فقد كان جلياً نمن خطاباتها أن الدولة كانت تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية امتدادا لإيديولوجياتها، فكانت تتحكم في جميع ميكانيزمات تسييرها.[1]

وأمام هذا الوضع وانطلاقا من وضعية المؤسسة، أصبح من الضروري إعادة الهيكلة حسب المرسوم رقم 242/80 المؤرخ في 14 أكتوبر 1980م في المادة رقم 02 وكانت الإصلاحات التي شملتها هذه الفترة عبارة عن تفكيك لهذه المؤسسات صغيرة الحجم لتسهيل عملية الرقابة، ولكن هذا لم يكن مجديّا بما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية بقيت امتدادا لإيديولوجية الدولة، ومع بداية الأزمة الاقتصادية، وبدأ التكلم حول دخول الدولة في مرحلة

[1] – المرجع نفسه ص55.

انتقالية أصبحت الكفاءة والفعالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من الضروريات التي عليها أن تتسم بها وإعادة النظر في دور الدولة وتحديد دورها في هذه الظروف الجديدة بالقيام بإصلاحات تمس القطاع العمومي.[1]

الفرع الثاني: في ظل النظام الرأسمالي.

شهد النظام الدولي تغيرات جوهرية في أعقاب نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في أوائل تسعينات القرن العشرين بانتصار النظام الرأسمالي وسقوط النظام الاشتراكي فبدأت أفكار النظام الاشتراكي بالتراجع أمام الأفكار الليبرالية الجديدة القائمة على إطلاق المبادرات الفردية وسيادة قوة الحرية المطلقة. وقد روجت الو.م.أ لقواعد ومحاسن النظام الرأسمالي، فتحولت الكثير من الدول في شرق ووسط أوروبا إلى هذا النظام، مما جعل الدول المتقدمة والنامية تعيد النظر في دور الدولة، حيث بدأت الاتجاهات الفكرية والتطبيقات العملية نحو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى حد أدنى، فأصبح الدخول إلى الأسواق دون قيد أو شرط وإعادة مكانة القطاع الخاص.[2]

ولكن خلال الأزمات المتتالية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، وكذا عند مواجهة مصاعب التسيير النظام النقدي، ظهرت أهمية تدخل الدولة من جديد، لإصلاح نظام السوق، وهكذا تجد صيغة جديدة لاقتصاد السوق (ما يعرف بالاقتصاد المختلط) إمكانية التطبيق، حيث يلعب نظام الأسعار المرن وتدخل الدولة بواسطة ما يعرف بالسياسات الظرفية، والسياسات الهيكلية، حيث أن آليات السوق تضمن للنمو الاقتصادي بواسطة تدخل القطاع الخاص، في حين أن تدخل الدولة يعمل على ضمان الاستقرار والتشغيل الكامل.

وبعد ذلك ظهر ما يعرف بال..البترولية أدى إلى تقسيم أراد الاقتصادي المدافعون عن السياسة الهيكلية والمدافعون عهن العودة إلى الليبرالية، أما الحدث الذي قلب الأوضاع جذرياً

[1] – حشماوي مختارية،مرجع سابق، ص56.

[2] – معيزي قويدر، مرجع سابق، ص151.

فيرتبط بالأزمات المالية والاقتصادية العالمية الجديدة (2008م) التي ضربت اقتصاديات السوق، مما دفع الو.م.أ كمنطلق الأزمة إلى تطبيق خطط تدخل عن طريق عمليات تأميم وإنفاق عمومي إضافة إلى سياسة مالية نقدية توسعية، حيث يتم التركيز على أهمية مراقبة الأسواق وتنظيمها، وهو ما أنعش مبدأ التدخل من جديد عبر كثير من دول العالم.[1]

الفرع الثالث: في ظل النظام المختلط.

على خلاف الطرح الليبرالي البحث، تبنت الجزائر مقاربة تدمج بين تحرير السوق (بعد تجربة التسيير الاشتراكي والإداري الاقتصاد)، وتدخل الدولة في إطار نظام مختلط يسمح من جهة باشتغال نظام الأسعار ومن جهة أخرى، بتطبيق سياسات ظرفية وهيكلية.[2] من أجل توجيه مسار تطور الاقتصاد، وذلك في إطار خطة تستهدف دعم النمو وبلوغ الاستقرار التوازنات المالية والاقتصادية الكبرى وبذلك تبنت الجزائر الاتجاه نحو اقتصاد السوق بالاعتماد على نوعين من الإجراءات، تلك المتعلقة بتحرير السوق وتلك المتعلقة بإنشاء هيئات عمومية تشرف على عملية الانتقال، نذكر مها: توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث يتم إخضاعها لقواعد التجارة والسوق، رغم أن رأسمالها ملك للدولة، تسير الأسهم المكونة لرأسمالها يضمن من طرف صناديق المساهمة التي تأخذ صفة متعامل مالي تقوم بتسيير محفظة الأسهم لأكثر من 900 مؤسسة في صالح الدولة.[3]

المطلب الثاني: سياسات الدولة لتنويع الاقتصاد.

تتدخل الدولة عبر سياستها لتنويع الاقتصاد في شق مجالاته، فهي لا تستطيع أن تبقى على كرسي الحياد حتى ولو اجتهدت في ذلك، تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في

[1] –عبد القادر مشدال، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعية، جامعة التكوين المتواصل، ص6–7–8.

[2] – المرجع نفسه، ص09.

[3] – عبد القادر مشدال، مرجع سابق، ص9–10.

الحياة الاقتصادية وذلك إما منسجمة مع الاقتصاد أو مصححة أو متسببة في إحداث آثار إيجابية أو سلبية كانت، وهذا التدخل يكون عبر سياستها المالية، وهذا ما تناولناه في الفرع الأول وسياسة الانتعاش الاقتصادي في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية.

اختلف تدخل الدولة في الاقتصاد من بلد إلى آخر ومن حقبة زمنية إلى أخرى، بغرض تحقيق أهداف متعددة، تتدخل الحكومات في الحياة الاقتصادية بأشكال مختلفة، أهمها السياسة المالية، تارة عن طريق الضرائب والرسوم وتارة أخرى عن طريق الاتفاق الحكومي، وهذا ما سمي بالسياسة المالي*ة للدولة من إعادة توزيع الدخل وتوجيه الاستثمار ودعم الاستهلاك عن طريق تحديد الأسعار وتسمى سياسة اتفاقية، وفرض ضرائب ورسوم على نشاطات وإعفاء أخرى أو رفعها على موارد وتخفيضها لأخرى وتسمى السياسة الجبائية.[2]

انتهجت الجزائر كغيرها من البلدان السائرة في طريق النحو خلال عقد السبعينات سياسة تصنيعية ثقيلة قصد توفير وسائل الإنتاج والموارد الأولية والضرورية لتنمية الاقتصاد الوطني وتدعيم الاستقلال السياسي باستغلال اقتصادي، فتميزت السياسات الاقتصادية بانطلاق خطط التنمية وتكثيف الاستثمار في قطاع الصناعة واعتباره القطاع القادر على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية الشاملة، إلاّ أن هذه السياسة باءت بالفشل وأصبح الاقتصاد

[1] – ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها الحالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد التاسع، جوان 2011م، ص105.

* – السياسة المالية: هي أداة المالية العامة، من إيرادات ونفقات توجهها الدولة من أجل التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. أنظر ونادي رشيد، مرجع سابق، ص112.

[2] – ونادي رشيد، مرجع سابق، ص111.

الوطني يعاني من اختلالات هيكلية على المستوى الداخلي والخارجي، من هنا ظهرت ضرورة إجراء تصحيحات في السياسة الاقتصادية والتحول إلى اقتصاد السوق.[1]

وخلال كل مراحل التنمية في الجزائر كان الاتفاق الحكومي الدور البارز في تحقيق الأهداف التنموية، الذي يمثل صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كما اعتمدت الجزائر على تنمية وتنويع مصادر الإيرادات العامة وزيادة حصيلتها لمواجهة الأعباء الاقتصادية والسياسية.[2]

ويتمثل تدخل الدولة عبر سياستها المالية من خلال تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد بتنويع الإنتاج وتنويع السوق.

الفرع الثاني: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياسة الانتعاش الاقتصادي.

إن أصل هذه السياسة من النظرية الاقتصادية من خلال الطرح الكينزي الذي يدعوا إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال استخدام سياسة الميزانية لتفعيل وتنشيط الطلب الكلي الفعال وتحريك اقتصاد ما في حالة الركود عن طريق الزيادة في الإنفاق الخاص العمومي الاستهلاكي والاستثمار قصد تحفيز الإنتاج وتشجيع المؤسسات على الاستثمار لتلبية الزيادة في الطلب، وبالتالي دعم النمو وامتصاص البطالة.

ومن أهداف سياسة البرنامج الانتعاش الاقتصادي:

- تنشيط الطلب الكلي، ودعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة، ومناصب الشغل.[3]

[1] – حوحو فطوم، عيساوي سهام، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر السياسة المالية، سياسة الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو في الجزائر، ص16.

[2] – المرجع نفسه، ص16.

[3] – حوحوم فطيمة،عيساوي سهام،مرجع سابق، ص17.

- دعم المؤسسات والنشاطات الإنتاجية الفلاحية، وتقوية الخدمات العمومية في مجالات كبرى مثل النقل البري، النقل، الهياكل القاعدية.
- تحسين الإطار المعيشي للسكان، دعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية وتطوير قطاع الأشغال العمومية والهياكل القاعدية والنقل.[1]

والجزائر من بين الدول التي اعتمدت سياسة الانتعاش الاقتصادي من أجل تدارك التأخير في التنمية الاقتصادية الناتج عن الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر، ودفع عجلة النمو الاقتصادي والتقليل من حجم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الموجودة. واكبت سياسة الدعم الإنعاش الاقتصادي مجموعة من المراسيم والقوانين والأوامر التنظيمية التي سنتها المؤسسة التشريعية، والتي مست الصفقات العمومية، تطوير الاستثمار، المنظومة التعريفية، خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ومن أهم هذه المراسيم نذكر:

- الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
- القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

بالإضافة إلى برنامج الانتعاش الاقتصادي الذي اعتمدته الجزائر جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 في إطار مواصلة وتيرة البرنامج والمشاريع التي سبق إقرارها في إطار مخطط دعم الانتعاش الاقتصادي، وذلك بعد تحسين الوضعية المالية للجزائر بعد الارتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري حيث أقرت الدولة هذا البرنامج الذي

[1] - المرجع نفسه ،ص17.

[2] - عتو شارف، حدو محمد، تحليل أثر سياسة الانتعاش الاقتصادي على النمو في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، ص194-195.

من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد وخلاق ديناميكية اقتصادية تسمح بازدهار الاقتصاد الجزائري، وقد تم تقسيم هذا البرنامج إلى خمسة برامج فرعية كالتالي:

- قطاع التنمية المحلية والبشرية.
- قطاع الأشغال العمومية والهياكل القاعدية.
- قطاع الصناعات والفلاحة.
- قطاع الإداري والحكومي.
- قطاع التكنولوجيا الحديثة.[1]

[1] – حوحو فطوم، عيساوي سهام، مرجع سابق، ص18.

المبحث الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار.

إن الفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية هي التي تدعونا إلى الاهتمام بالقطاعات المتدخلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا الأمر يتطلب تشجيع الاستثمار مع ضرورة التعرف على الأولويات والبدائل والاختيار الدقيق له وكذلك معرفة الضوابط والمعايير التي تحكمه حتى لا تعرقل سير هذا الاستثمار، للقضاء أكثر على هذه الفجوة يجب أن يكون الاستثمار في جميع القطاعات الخالقة لمواطن الشغل من جهة ومن جهة أخرى يجب العمل على تحرير هذا الاستثمار من جميع القيود والمعوقات.[1]

نتطرق في هذا المبحث إلى الاستثمار في القطاعات القديمة كمطلب أول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى الاستثمار في القطاعات الحديثة.

المطلب الأول: الاستثمار في القطاعات التقليدية.

تتعدد القطاعات الاقتصادية في أي دولة، والقطاع الاقتصادي بصفة عامة هو مجال يتم فيه عمليات البيع والشراء داخل الدولة ليتحقق من ذلك العائد أو الربح، مقابل تلبية خدمات، وهناك من يقسم هذا القطاع إلى قطاع عام وقطاع خاص، ومن بين هذه القطاعات التي تتخذها الدّولة كإستراتيجية لتشجيع الاستثمار هي الزراعة.

الفرع الأول: الاستثمار في قطاع الزراعة.

يهدف النشاط الزراعي إلى توفير المواد الغذائية لتلبية احتياجات السكان، حيث تعتبر الزراعة المصدر الوحيد للأغذية التي لا يمكن تعويضه مهما بلغ الإنسان والدولة من تقدم الشيء الذي يتطلب زيادة الإنتاج وذلك ليس لمواجهة الزيادة السكانية فحسب، وإنّما أيضا

[1] – منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة لاستثمار في الجزائر، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، عدد2، ص127.

لمواجهة الارتفاع الذي يحدث في الطلب على المنتجات الزراعية الناجم عن الارتفاع في المداخيل، وهذا يتطلب إنجاز استثمارات كبيرة في القطاع الزراعي لزيادة الإنتاج الغذائي حتى لا يتحتم على الدولة سد النقص الغذائي المحلي عن طريق الاستيراد بالعمل الصعبة النادرة دائما.[1]

وعلى الرغم من هيمنة الطابع الصناعي على الحقبة الراهنة، إلاّ أنّ الزراعة مازالت حاضرة وبقوة، خاصة أن الكثير من المجتمعات تعتمد عليها بشكل أساسي، نظراً لطبيعتها الجغرافية، كما أن هناك من يحاولون دمج التقنيات الحديثة في الزراعة، والاستفادة منها في تحسين جودة المحاصيل، ويعرف مفهوم الاستثمار الزراعي بأنّه دمج عوامل الإنتاج المتوافرة في الزراعة (الأرض، العمل، ورأس المال....إلخ) وتشغيلها بهدف إنتاج مواد زراعية تساعد في سد حاجات المستهلكين، والحصول على الربح.[2]

ناهيك على أنّ مفهوم الاستثمار الزراعي يطابق في بعض الأحيان مفهوم الاستثمار الصناعي، حيث اتجه الكثير من الاستثمارات الزراعية نحو التركيز في الإنتاج الذي أصبح يتم وفق أسس صناعية بحتة إلى جانب محاولة الاستفادة من التقدم التكنولوجي في المجال الزراعي.[3]

وضمن تعريف الاستثمار الأجنبي يتميز بمجموعة من العناصر أهمها: الزراعة، والمشروعات الزراعية، الحيازة الزراعية والمزارع.

---

[1] – محمد يحياوي، الاستثمار الزراعي كأساس لتحقيق الأمن الغذائي بالجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2008–2016م، جامعة المدية، الجزائر، مجلة ودراسة الأبحاث، المجلة العربية في العلم الإنسانية والاجتماعية، تاريخ الاستلام 2018/07/31م، تاريخ القبول 2018/09/03م، ص566.

[2] – محمد علواني، مفهوم الاستثمار الزراعي وتعريفاته، مجلة رواد الأعمال.

[3] – محمد علواني،مرجع سابق،

كما أن له خصائص تتمثل في: تتميز الاستثمارات الزراعية بخصائص تجعلها منفردة في البعض منها، على الاستثمارات في القطاعات الأخرى، حيث أنها تتأثر بالمناخ والظروف الطبيعية والجوية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- اختلاف السنة المالية في الاستثمار الزراعي عن السنة المالية العادية (الدورة الزراعية).
- المخاطرة العالية وذلك راجع إلى تذبذب الإنتاج حسب ظروف المناخية.
- التكييف وصعوبة تقسيم الاستثمارات الزراعية.
- ارتفاع حجم التكاليف الثابتة بالنسبة للتكاليف المتغيرة.
- موسمية الإنتاج الزراعي.
- الطبيعة المحلية للإنتاج الزراعي.[1]

وقد أطلقت الجزائر لأول مرة، مناقصة دولية للشركات الراغبة في الاستثمار في القطاع الزراعي لمواجهة ارتفاع فاتورة الاستيراد للمواد الغذائية الأساسية، وحسب وكالة "رويترز" فإن وزارة الفلاحة (الزراعة) الجزائرية استغلت هلال هذا الأسبوع عن مناقصة وطنية ودولية للاستثمار في القطاع تشمل 28 مزرعة موزعة عبر مختلف جهات الوطن.[2]

ووفق مسؤول في الوزارة، فإن هذا الاستثمار سيكون بالشراكة في إطار قاعدة 51/49 التي تحدد إطار الاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث تبقى هذه الأراضي مملوكة للدولة أيضا وجاءت هذه الخطوة بعد فشل الإجراءات المتخذة خلال السنوات الأخيرة، في تقليص

[1] – محمد يحياوي، مرجع سابق، ص568.

– **تعريف الاستثمار:** توظيف المال بهدف تحقيق العائد والدّخل أو الربح المالي في شكلاه العام، وقد يأخذ عدّة أشكال منها الشكل المادي الملموس وتتمثل في الأراضي، البنايات، السلع المعمرة...إلخ، أو عل شكل مالي النقود، الودائع، تحت الطلب، الودائع لأجل، السندات، الأسهم، هذا ما يمثل عملية توظيف الأصوات سواء كانت في موجودات مادية أو مالية تعتبر انتصار.

[2]– أحمد عاشور، الجزائر، فتح القطاع الزراعي على مصراعيه أمام الاستثمار الأجنبي، العين الإخبارية، نشر في اقتصاد.

فاتورة استيراد المواد الغذائية والزراعية إلى المستوى المأمول، وظهور قصور في السياسات المطبقة في القطاع الزراعي في رفع الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وفق (الشروق) الجزائرية.

يذكر أن قطاع الزراعة مازال حتى وقت قريب مغلقا بشكل كبير أمام الاستثمار الأجنبي، ويشترط القانون أن يدخل الأجانب في شراكة مع شركات جزائرية، أو يضع حدّا أقصى لحصتهم بأي مشروع استثماري عند مستوى 49%، وتشكل واردات الغذاء نحو 20% من فاتورة الواردات السنوية البالغة 45 مليار دولار، ومن أهمها القمح والشعير والألبان والحوم، بسبب عدم كفالة الإنتاج المحلي للجزائريين، البالغ عددهم 37 مليون نسمة، وكانتا الجزائر بدأت مؤخرا في تقديم حوافز مالية للمزارعين من بينها قروض بدون فوائد، كوسيلة لدعم الزراعة ولتوفير وظائف جديدة.[1]

وكذلك في سياق الاستثمار في قطاع الزراعة، أفاد الوزير المنتدب المكلف بالفلاحة الصحراوية والجبلية، "فؤاد شحات" أنّ الديوان الوطني للفلاحة الصحراوية الذي أمر رئيس الجمهورية بإنشائه سيخصص لدعم الاستثمار في إنتاج المواد الإستراتيجية فقد ضمان تموين السوق الوطنية وتقليص الاستيراد.

وأوضح "شحات" لدى نزوله ضيفا على القناة الأولى للإذاعة الوطنية أن "مشروع إنشاء الديوان الوطني للفلاحة الصحراوي سيعرض على الحكومة الأسبوع القادم وهو موجه لدعم وتأطير المستثمرين الكبار في إنتاج المواد التي حددتها الدولة ضمن إستراتيجية توفير الإنتاج وضمان تموين السوق الوطنية والحد من استيراد المواد الأولية، وكان رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" قد ألحح في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 03 ماي المنصرم على الإسراع في تشكيل ديوان للفلاحة الصحراوية لتطوير الزراعة التحويلية في الجنوب، وفي هذا الصدد أوضح "شحات" أن المستثمرين في مجال الفلاحة الصحراوية

[1] –المرجع نفسه ،ص

سيخضعون لدفتر الشروط دقيق تحدد فيه مختلف الشروط التي يجب الالتزام بها فور دخول ديون الفلاحة الصحراوية حيز الخدمة، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، ومجلس الوزراء وصدور قرار إنشائه في الجريدة الرسمية.

وسيتم بعد ذلك الإعلان عن الأراضي المعنية بالاستصلاح والمناطق المتواجدة بها ثم استقبال طلبات الاستثمار ودراستها، وفيما يخص الشروط التي يجب على المستثمرين الالتزام بها، آثار "شحات" إلى أنها تشمل الموافقة على إنتاج المواد الإستراتيجية التي يحددها الديوان وعلى رأسها زراعة وإنتاج مادة السكر لاسيما القمح اللين.[1]

وأثار إلى أن هناك مستثمرين أبدو رغبتهم في مرافقة الدولة في مسعى تشجيع إنتاج وزراعة المواد الإستراتيجية، وأوضح الوزير في هذا الصدد أنه حسب الإحصائيات فإنه تم نظريا منح حوالي 800 ألف هكتار للمستثمرين للاستصلاح والإنتاج الفلاحي، غير أنه وعلى أرض الواقع لا يوجد سوى 200 ألف هكتار بدأ العمل فيها، وقصد معالجة هذه الوضعية، قال أنه تنم الانطلاق في تسوية الأوضاع من خلال المعاينة والتحقق في كل ولاية لمعرفة حجم الأراضي التي استطعت وتم استغلالها فيما منحت لأجله وتلك التي لم تستغل مع تحديد الأسباب.[2]

الفرع الثاني: الاستثمار في قطاع الصناعة التقليدية.

بعد قطاع الصناعات التقليدية والحرف من القطاعات الاقتصادية الهامة في معظم دول العالم، حيث يمثل بالنسبة للعديد من الدول المتقدمة محوراً أساسيا للتنمية الاقتصادية، وتزداد أهميته بشكل أدق في الدول النامية، فهو يحتل مكانة هامة لدوره الفعال على مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، يمتلك قطاع الصناعات التقليدية والحرف قدرة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمته الفعلية في مجال

[1] – شروط وامتيازات الاستثمار في المناطق الجنوبية، جريدة البلاد الرسمية، 2020/05/12، المشاهدات 8260.

[2] – المرجع نفسه،

التوظيف والإنتاج والاستثمار، وبالتالي القدرات الاقتصادية والتنافسية التي تساعد على التصدير وجلب العملة الصعبة.[1]

وتعتبر الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر قطاعاً تنموياً هاماً ثم إدراج مفهوم المؤسسة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 04 منه ثم عرفت بموجب الأمر 96-01 وقد قسم المشرع الجزائري الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر إلى قسمين وهي كالتالي:

- الصناعات التقليدية الفتية.
- الصناعات التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.

أولا: الصناعات التقليدية الفتية.

هي كل صنع يقلب كلية العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية أو تزيينية ذات طابع حرفي، وتكتسي طابعاً فنيًا يسمح بنقل مهارة عريقة، وتقسم حسب وظيفته منتجاتها إلى صناعات تقليدية فتية (تزيينية) وصناعات وظيفية استعمالية التي تلبي الحاجات اليومية.[2]

ثانيا: الصناعات التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.

تسمى أيضاً الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة، وهي: كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعاً فنياً خاصاً، توجه للعائلات وللصناعة والفلاحة، وتتميز هذه الصناعات باعتمادها على درجة أكبر من التخصص بأنها غير عاكسة لثقافة أو هوية

[1] – بوشنافة أحمد، عبد الجبار سهيلة، دعم وترقية مقاومة الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر03، المجلد02، العدد، سنة 2013، ص12.

[2] – المرجع نفسه،ص13

شعب معين، إلى جانب أنها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة باسم الصناعات الصغيرة.[1]

المطلب الثاني: الاستثمار في القطاعات الحديثة.

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى الحديث عن الاستثمار في القطاعات الحديثة المتمثلة في السياحة .

يتطلب تفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر ضرورة تكريس محيط قانوني واضح ومستقل يحكم هذه الاستثمارات، ويضمن حريّة الاستثمار في جميع النشاطات السياحية ويحمي المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة والمستثمرين ورجال الأعمال، كما ينبغي تأطير الظاهرة السياحية باعتبارها أساس الاستثمار السياحي، بحيث أن تعدد النشاطات السياحية يرجع أساساً إلى تعدد احتياجات السياح على نحو يستجيب لرغبات واحتياجات السياح.[2]

ومن هنا يمكن القول إن كان الاستثمار بمعناه الاقتصادي هو توظيف المدخرات الحالية للحصول على عائد أكبر مستقبلا، فالاستثمار السياحي هوى الاستثمار في أحد المجالات السياحة، والتي ترتكز أساساً على مجالين هما:

أولا: الاستثمار في مجال الخدمات السياحية.

وتشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية في النشاط السياحي وهي كالآتي:

---

[1] – بوشنافة احمد،عبد الجبار سهيلة،مرجع سابق،ص15-16

[2] – عباس طارق، الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م، ص09.

– مفهوم الاستثمار السياحي: عرفته المنظمة العالمية للسياحة على أنه التنمية الاستثمارية السياحية التي تلبي احتياجات السياح المواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل. أنظر: مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة.

أ. **خدمات الإقامة:** والتي تشتمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية.

ب. **خدمات النقل:**وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

ج. **خدمات الاتصال:** تشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الانترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح.

ثانيا: الاستثمار في الثروة السياحية.

واشمل العديد من المجالات التي تمتلكها الدولة ومنها:

أ. **الاستثمار في الموارد الطبيعية:** وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة من خلال المحافظة عليها.

ب. **الاستثمار في الموارد الثقافية:** من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها،[1] مثال: "تيبازة، المدن الرومانية العتيقة، تيمقاد، جميلة، قلعة بني حماد".

إلى جانب مجالات السياحة المتوفرة في الجزائر يمكننا تحديد مقومات هذه الأخيرة والتي تتمثل في:

المقومات الطبيعية: تشير إلى مختلف العوامل الطبيعية التي تتوفر في البلد كتشجيع المؤسسات والمشاريع السياحية ونذكر منها:

[1] – فقير سامية، لعوم محمد أمين، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتأثيره على السياحة الداخلية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص.ص04-05.

- الساحل الجزائري الذي يتنوع فيه الشواطئ من عدّة نواحي حيث يتوفر على مناظر طبيعية هامة تستقطب السياح خاصة في فصل الصيف.
- المناطق الجبلية التي تتمثل في مرتفعات الأطلس، أقيمت عدّة محطات سياحية على هذه المرتفعات منها محطة الشريعة.[1]

المقومات البشرية: وتتمثل في الجوانب التاريخية كالآثار، المعالم، الشواهد، الأطلال، الفنون الشعبية المختلفة، الثقافات والعادات لدى السكان...إلخ.

المقومات المالية والخدمية: تتمثل في مدى توافر البنى التحتية، كمطارات النقل البري والجوي، ومدى تطور مختلف القطاعات الصناعية، التجارية والبنوك، العمران...إلخ. ومدى توافر الخدمات المكملة كالبريد، الإطعام، الفنادق، المقاهي، مراكز الترفيه والتسلية.[2]

ومن هنا تختلف المناطق الصحراوية عن المناطق الشمالية من حيث طبيعتها الجغرافية ولهذا تتوفر الجزائر على صحراء شاسعة بها كل المقومات الضرورية لإقامة سياحة ناجحة، ومن هذه المكونات واحاتها المنتشرة عبر أرجائها، والسلاسل الجبلية ذات الطبيعة البركانية في الهقار، يمكننا تسميتها بالسياحة الصحراوية، والتي تعتبر نوع من أنواع السياحة يهدف إلى زيارة المناطق الصحراوية والأثرية، كما عرفها المشرع الجزائري على أنّها كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.[3]

---

[1] – سماعيني نسيمة، حاكمي بوحفص، أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، 2030م، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير التجارية، المجلد12، العدد03، 20202م، ص227.

[2] – ختيم محمد العيد، الاستثمار في السياحة الصحراوية كأداة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد03، أفريل 2021م، ص.ص155-156.

[3] – المرجع نفسه.ص156-157.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لموضوع المذكرة المعنونة بدور المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في تنويع الاقتصاد، فإنه يتضح من خلال الدراسة، أن مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية شاهد تطور في ظل نظام الاقتصاد الموجه، وأن أهمية هذه المؤسسات تكمن في دورها لتنويع الاقتصاد لأنه وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة لأجل الخروج من دائرة الاقتصاد الريعي وذلك بالاعتماد على موارد أخرى خارج البترول، إلاَّ أنه ولحد الآن جميع المعطيات تبيّن لنا بقاء الاعتماد على البترول، وهذا ما يسمى بعدم التنويع الاقتصادي الذي يمثل مشكلا هيكلياّ بالنسبة للدولة.

وبالتالي فإن معالجته يتطلب إجراء إصلاحات هيكلية عميقة في الاقتصاد، تبتدئ من تغيير منظور الدولة لتسيير الاقتصادي وتنتهي بتغيير السلوك الإنتاجي والاستهلاكي لأفراد المجتمع، وقد عرف در الدّولة تطور ملحوظ من الدولة التدخلية في الميادين الاقتصادية للمؤسسات العمومية، كما تطلب استعمال تقنيات حديثة تتماشى وهذا الدّور.

يلخص البحث أنّه للوصول إلى تحقيق دور المؤسسات العمومية الاقتصادية في تنويع الاقتصاد إلى:

نتائج الدراسة:

- يثبت من خلال الدراسة أن الاقتصاد الجزائري لا يزال في تبعية للقطاع النفطي ولم يعرف بعد مستوى التنويع الاقتصادي.
- الجزائر في حاجة إلى تنويع محفظة أصولها الوطنية وقاعدتها الإنتاجية، وإدارة ثرواتها إدارة كفوءة وتوجيه استثماراتها في مجالات متنوعة.
- الاستثمار في السياحة الصحراوية ضرورة حتمية للانتقال بالبلد من اقتصاد المحروقات إلى اقتصاد قوي ونتكامل في جميع القطاعات.

الاقتراحات:

ومن خلال النتائج السابقة نوصي بما يلي:

- الاهتمام بالقطاع الزراعي ووضع إستراتيجية طويلة المدى في تشجيع الاستثمار في هذا القطاع.
- تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي.
- إعطاء عناية خاصة للزراعة في مناطق الصحراوية وذلك عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDATEER) ويعد هذا البرنامج برنامج شامل، سيساهم بلا شك في تطوير القطاع السياحي وترويج الجزائر كقبلة سياحية بفعل الديناميكيات الخمس التي يسعى إلى تحقيقات.
- ضرورة العمل على جلب الاستثمار الأجنبي للسياحة الصحراوية لما لديه من إمكانيات مادية وقدرة تكنولوجية.
- إعطاء السياحة الصحراوية بعدا في مستوى المؤهلات المتوفرة وجعلها كوجهة سياحية مرجعية عل الصعيد الدّولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، استقلالية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون–الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.

المذكرات:

ماجستير:

عبد القادر شايب الراس، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2.

- زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01–04 لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- حشماوي مختارية، تكوين الإطارات المسيّرة الجزائرية، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العمل والتنظيم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.

ماستر:

- نبيل بودة، سليم اجيس، النظام القانوني المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- مداح يوسف، فتات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة

ولد قادة مختار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة

- سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

سامية فقير ، لعوم محمد أمين، واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتأثيره على السياحة الداخلية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

- عباس طارق، الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م.

المجلات:

- اسماء بلاهما،عبد الفتاح دحمان، مجلة اجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، ع01، 2018م جامعة احمد درارية ادرار
- ناجي التومي، مسيرة التنويع الاقتصادي في الوطن العربي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد04، العدد02، بيروت–لبنان، حزيران، 2002

- عاطف لافي مرزوك، عباس مكي حمزة، التنويع الاقتصادي، مفهومه وأبعاده في بلدان الخليج وممتلكات تحقيقه في العراق، مجلة الفري للعلوم الاقتصادية والإدارية، 2010م، مجلد 08، ع31، 2014م

سامي موسى، زواتية كمال، التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية، حالة البلدان العربية المصدرة للنفط، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، العدد05، ديسمبر 2012م .

- محمد يعقوبي، أبعاد التنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل سياسة التحول نحو الاقتصاد، جامعة علي لونيسي، البليدة2، الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد01، جزء2، 2020
- معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، جامعة البلدية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08 ماي 2013م
- حوحو فطوم، عيساوي سهام، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر السياسة المالية، سياسة الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو في الجزائر.
- عتو شارف، حدو محمد، تحليل أثر سياسة الانتعاش الاقتصادي على النمو في الجزائر، مجلة المالية والأسواق،
- منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة لاستثمار في الجزائر، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، عدد2، محمد يحياوي، الاستثمار الزراعي كأساس لتحقيق الأمن الغذائي بالجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2008-2016م، جامعة المدية، الجزائر، مجلة ودراسة الأبحاث، المجلة العربية في العلم الإنسانية والاجتماعية، تاريخ الاستلام 2018/07/31م، تاريخ القبول 2018/09/03م،
- محمد علواني، مفهوم الاستثمار الزراعي وتعريفاته، مجلة رواد الأعمال.

- بوشنافة أحمد، عبد الجبار سهيلة، دعم وترقية مقاومة الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر03، المجلد02، العدد، سنة 2013
- ختيم محمد العيد، الاستثمار في السياحة الصحراوية كأداة حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد03، أفريل 2021م، ص.ص155–156.
- نسيمة سماعيني، حاكمي بوحفص، أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، 2030م، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير التجارية، المجلد12، العدد03، 20202م .

المداخلات و المنشورات:

- حامد عبد الحسين الجبوري، التنويع الاقتصادي وأهميته للدول النفطية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية: تاريخ النشر 2016/10/22م، http://publit-alwatanvoice.com تاريخ الإطلاع 2017/10/25.
- عدنان فرحان الجوارين، مفهوم ودواعي التنويع الاقتصادي، القراءات، 998، 2020/10/16.
- شراء غزلان، جابي أمنية هناء، سياسة التنويع الاقتصادي كحل للخروج من التبعية النفطية في دول الخليج العربي، تجربة المملكة السعودية العربية والإمارات العربية المتحدة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الثاني حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة آكلي محمد، 30/29 نوفمبر 2016م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

- عبد القادر مشدال، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعية، جامعة التكوين المتواصل ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها الحالية، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد التاسع، جوان،2011

الجرائد:

- أحمد عاشور، الجزائر، فتح القطاع الزراعي على مصراعيه أمام الاستثمار الأجنبي، العين الإخبارية، نشر في اقتصاد. شروط وامتيازات الاستثمار في المناطق الجنوبية، جريدة البلاد الرسمية، 2020/05/12، المشاهدات 8260.

المراجع باللغة الأجنبية:

- United Notions, economization densification in Africa: A Review of selected contrer, office of the special adviser on Africa, 2011.